

لا يقصبه او يعرض فدية مطلقا تشمل الصلقة  
 المتنازعة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتنازعة بالنقل  
 اتراما ولا مرجوع فيها الا ان كانت من اصل لغره  
**وبقي الموهوب في سلطنة المتهب** فيمنع الرجوع  
 فيها نحو بيعه ووقفه وتنازله الصحيحة والبلادة والا  
 في ذلك خير لا يحل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها  
 الا والديها يعطى وللادراة الترمذي والحاكم ومجاهد  
**ومنها اي الهبة العمري والرفعي** من المرافقة لان كلا  
 منهما يرفق الاخر فالعمري كان يقول **امر تك داري**  
 اي جعلتها لك عمرك **وان قال فان مت قبلي رجعت الي**  
**وان مت قبلك استقرت لك** او قاذمت فهي يزيد  
 او فهي وفق فانه رفقى ويلغو الشرط والاصل في ذلك  
 خبر مسلم اجمار جل امر عمري له ولعقبه فانها للذكي  
 اعطياها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطا عطيا  
 وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تجرؤا  
 ولا ترقبوا فني ارقب شيئا او امره فتسبيله سبيل  
 الميراث **وانما تملك الهبة بالقبض بلاذن فيه** من  
 الواهب وهذا من يادني ولو مات احد العاقدين  
 قبل القبض لم يفسخ العقد ويخبر الوارث **باب**

قوله وانما تملك الهبة بالقبض  
 لا يفسخ العقد ويخبر الوارث  
 في الصلقة والهدية المتنازعة

الضمان

**الضمان** هو لفة الالتزام وشراعه عقد يجعل به التزام  
 حق ثابت في ذمة الغير او احصان من هو عليه او عين  
 مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غانم رواه  
 الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح  
 انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وامر  
 خمسة مناهن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون  
 وصيغة **هو يوعان** احدهما **ضمان** **يدن** وهو باطل  
**في عقوبة الله** تعالى من حد وعليه اقتصم الاصل  
 او تقرر ان يسبغ في ذمة ما امكن صحيح وغيره **ما تقرر**  
**وحد قذف** لانه حق لا يرم فاشبه الما لا يذم من اذن  
 المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والافاذت  
 مالكة او وليه **والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت**  
**المال وعلم قدره ومن هو له** لا اختلاف الا غرض باختلاف  
 ذلك **وكان اي المال لا يرم ما كتمن المبيع بعد الزوم الخافا**  
 له باللائم **فلا يبيع ضمان ما لم يثبت** كضمان ما سببت  
 يبيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبغ  
 وجوبه كالشهادة **والاصحمان جهول** لانه اثبات  
 مالي الذمة يعقد فاشبه المبيع والاجارة **والضمان**  
**نحو خوم الكفاية** مما ليس باللائم من هو عليه جعل

من او اذله الى الكفر والزندقة  
 قبل الذم وهو صحيح

Copyright © King Saud University